

**قرار رقم [٢] لسنة ٢٠٢٣**  
**مكتب رئيس المحكمة التركات**  
**بشأن شروط فتح ملفات التركات في محكمة التركات**

**لمقتضيات صالح العمل،،،**

عملا بالمادة (٢٣) من مرسوم سمو الحاكم رقم ٢٥ / ٢٠٢٣ بشأن إنشاء محكمة التركات والتي نصت على انه باستثناء القرارات التي يختص بها الحاكم أو رئيس المجلس بإصدارها وفقا لأحكام هذا المرسوم، يصدر رئيس المحكمة القرارات اللازمة لتنفيذ احكام المرسوم، وعملا بالتشريعات السارية في الإمارة فيما يتعلق بشروط التسجيل، تلتزم الوحدات الإدارية كل في نطاق اختصاصه، ومكاتب المحاماة ومراكز تقديم الخدمة في الإمارة عند تسجيل ملفات التركات بوجوب اتباع الآتي:

**أولا: الشروط العامة:**

- ١- يلتزم طالب فتح الملف بكتابة أسماء الورثة وأرقام هواتفهم الشخصية باعتبارها حقول إجبارية في لائحة طلب فتح الملف، وفي حالة عدم معرفته برقم هاتف أحدهم، يلتزم بكتابة عنوان محل الإقامة او مقر العمل او البريد الالكتروني، ويسدد رسم التبليغ وفق الإجراءات المتبعة في المحاكم.
- ٢- يتم فتح ملف التركة لجميع المواطنين والمقيمين في الإمارة ولو كان أحد الورثة قاصرا او ناقص الأهلية او عدما، وذلك بطلب من أحد الورثة أو مؤسسة الأوقاف وإدارة اموال القصر.
- ٣- يجوز للأطراف أصحاب العلاقة من غير الورثة والمؤسسة والواردة صفاتهم في البند (٥) من القرار طلب فتح ملف تركة، وترفق مع الطلب مذكرة شارحة بالأسباب، ويتم فتح الملف بعد صدور قرار من رئيس المحكمة بالموافقة على الطلب.
- ٤- تتم إضافة مؤسسة الأوقاف وإدارة اموال القصر وهيئة تنمية المجتمع تلقائيا كأطراف في الملف، وذلك في حالة كان أحد الورثة من مواطني إمارة دبي قاصرا، او ناقص الأهلية او عديمها، ويرسل إشعار إلكتروني للجهتين متضمنا رقم الملف.

٥- تتم إضافة الأطراف أصحاب العلاقة عند الطلب (دائن/ موسى له/ موقوف له/ وصي/ قيم/ وكيل الغائب أو المفقود / وكيل قضائي/ منفذ وصية/ جهة حكومية) في الملف متى ثبتت الصفة بموجب حكم أو قرار أو مستند رسمي.

٦- يعتد لانعقاد الاختصاص بوجود موطن للمتوفى أو محل إقامة أو محل عمل في إمارة دبي أو وجود أحد أعيان الشركة عند تعذر ما سبق، ويلزم بذكر تفاصيل عين الشركة في حال طلب فتح الملف بناء عليه.

### ثانياً: الشروط الخاصة بتركات الأجانب وتركات غير المسلمين:

يتم فتح الملف بناء على طلب أحد الورثة أو الموصى له أو أحد اصحاب العلاقة السابق بيان صفاتهم في البند رقم ٥ من الشروط العامة وذلك في حالة توافر إحدى المستندات الآتية:

- ١- إعلام شرعي أو إشهاد حصر وراثته أو صك شرعي أو مستند رسمي بتحديد الورثة والأنصبة .
  - ٢- مستند رسمي بإثبات وصية صادر من محاكم دبي أو إحدى محاكم الدولة عدا محاكم المركز المالي العالمي.
  - ٣- حكم قضائي بإثبات وفاة المتوفى وتحديد الورثة، وفي حالة صدوره من خارج الدولة لا يتم فتح الملف إلا بعد التأكد من وجود التصديقات على الحكم (سفارة دولة الإمارات - وزارة الخارجية).
  - ٤- في حال تقديم طلب فتح ملف الشركة بناء على وصية غير صادرة من محاكم الدولة ، وإعمالاً لأحكام المادة ١٨ من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن إدارة تركات غير المسلمين وتنفيذ وصاياهم المعمول بها في إمارة دبي يتم إتباع الآتي :
    - أ) تسجل دعوى : تنفيذ وصية .
    - ب) ترفق مع الطلب بالاضافة إلى اللائحة و الوصية نسخة مصدقة من القانون الواجب التطبيق الخاص بالوصية سواء كان قانون جنسية الموصي او القانون المحدد في الوصية .
    - ت) يتحقق مدير الدعوى من استيفاء الأوراق وسداد الرسوم القضائية ويحدد لها أقرب جلسة ويعلن بها جميع الأطراف الواردة أسماءهم في الوصية .
    - ث) تقضي الدائرة الابتدائية في جلسة واحدة .
    - ج) يقدم الحكم الصادر بقبول تنفيذ الوصية مع طلب فتح ملف الشركة .
- ٥- في حالة استدعى الإجراء مزيداً من الاستيضاح والاستفسار يتم رفع طلب استصدار قرار من رئيس المحكمة بالموافقة على فتح الملف من خلال تقديم الطلب عن طريق نظام (ويباك).

### ثالثاً: يتمتع فتح ملف التركة في الحالات التالية:

- صدور الوصية او اعتمادها من قبل محاكم مركز دبي المالي العالمي، ويوجه مقدم الطلب بمراجعة محاكم المركز المالي العالمي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الوصايا لغير المسلمين المعمول به في إمارة دبي.
- صدور إقرار مشفوع باليمين بتحديد ورثة سواء كان من خارج الدولة او القنصلية، او اي مستند آخر.
- يجوز في كل الحالات لمقدم الطلب تقديم طلب لرئيس المحكمة عن طريق نظام (ويك) لغايات المراجعة واستصدار قرار بالموافقة.

القاضي / محمد جاسم الشامسي  
رئيس المحكمة التركات

